الأنباء
الخميس 31 يناير 2013

أعد دراسة مختصرة عن المخاطر التي تهدد الأمن الفكري القومي

الجيران: تدفق الثقافات الأجنبية عبر قنوات الاتصال يعوق نمو الثقافة الوطنية

أعد النائب د.عبدالرحمن الجيران دراسة حول مخاطر تهدد الامن الفكري القومي حيث اوردها في تقرير مختصر جاء كالتالي:

مخاطر تهدد الأمن الفكري القومي

ان من اخطر ما يهدد الامن القومي اليوم هو تدفق الثقافات الاجنبية عبر قنوات الاتصالات المتنوعة وهذا يؤدي بدوره وعلى المدى البعيد الى اعاقة نمو الثقافة الوطنية القومية بسبب ذيوع الانماط والاساليب الغربية الموحدة للثقافة الامر الذي يجعل الثقافة القومية الآمنة في كفة والكم الهائل من الوارد من ألوان المنتجات والثقافات في كفة اخرى فتتلاشى الثقافة القومية شيئا فشيئا مع عامل الزمن وتندثر ليحل محلها الوافد الجديد.

اولا: تقويض اركان المجتمع وإحداث البلبلة بين أفراده

وهذه من اهم ما يهدد الامن القومي وله صور متعددة ومنها الدعوة الى تغيير النظام القائم او الاخلال بالنظام العام للمجتمع والدعوة الى افكار من شأنها اثارة الفتنة بين طوائف المجتمع وذلك من خلال مثلا الطعن بثوابت الدين ومسلماته وذلك بصورة الطعن بالصحابة رضي الله عنهم وبأمهات المؤمنين اللاتي استفاض فضلهن وشرفهن كما يرمي الى تشويه حقائق التاريخ وذلك بتصوير مجتمع الصحابة الكرام على انه مجتمع غارق بالمجون والفسق وهذا من شأنه هدم اساسيات واركان المجتمع المسلم القائم على عقيدة حب الصحابة رضي الله عنهم والترضي عنهم والكف عما شجر بينهم.

ولا ادل على ذلك صدور الحكم بمحكمة الجنح في الكويت وتم نشره بتاريخ 19 محرم 1425هـ هجرية الموافق 10 مارس 2004 .

والمتهم فيها (ي.ح) حيث وجهت له تهمة سب الصحابة رضي الله عنهم وقضت المحكمة بسجن المتهم سنة مع تغريمه ألف دينار واحالة القضية الى النيابة العامة وتحويل القضية الى محكمة الجنايات لعظم الجرم ولم تلتفت المحكمة الى دفع المتهم بحجة الحرية الشخصية وحرية التعبير لان الحرية ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بالنظام العام للمجتمع واعرافه وتقاليده ودينه.

د.عبدالرحمن الجيران

التغييرات التي تدمر مشاريع البنية التحتية للدولة وتعطل المشاريع الكبرى والمصالح العليا وإتلاف المحاصيل والمنتجات تؤدي في النهاية إلى تغيير شديد في قدرة المجتمع وتدهور مستوى المعيشة فيه وبالتالي عدم تحقيق الأمن العام

ثانيا: الشركات متعددة الجنسيات

ان دور الشركات متعددة الجنسيات يتخطى محاور الامن الفكري وركائز الدول القومية وذلك من خلال مبدأ المشاركة في الاستثمار ومنح الفرص للتصنيع لاهل البلاد وعلى اثر ذلك تنمو طبقات وسطى في المجتمع متشبعة بالثقافة الاجنبية مع تهميش دور القطاع العريض في المجتمع ويزداد التصاق ثقافة النخبة بالثقافة الواردة ويتولد عنها تجانس روحي وثقافي بل واجتماعي الذي يواصل دوره في تجريد الشخصية القومية من مقوماتها التاريخية ويعمل على هضم حقوقها وتهميشها حتى تطمس كليا لتتوافق مع مجموعة الاهداف والمصالح التي تحكم شبكات مصالح هذه الشركات العالمية.

ان الخطر الداهم الذي تمثله الشركات متعددة الجنسيات في البلاد التي تعمل بها يتمثل بصورة طمس لهوية البلاد واغراقها بالمادة واقتصاديات السوق ومع مرور الزمن تتلاشى ثقافة البلاد وتحل محلها الثقافة الوافدة بكل تناقضاتها، ولقد عد احد الباحثين من الاسباب الرئيسية التي اخلت بالامن القومي في الدول العثمانية الاغراق في التعبئة العسكرية وترك جانب العلاقات الاجتماعية والرسالة الحضارية الاسلامية والثقافة والطاقة الروحية حيث لم تتح الفرصة للفكر الاسلامي الحضاري ان ينمو ولم تعط الشعوب الاسلامية الفرصة لتطوير فنونها وصناعتها التي راعت بصورة كبيرة الربح التجاري وقذف اطنان الكتب التي تحوي الغث والسمين كما ساعد مشاركة دور النشر العربية ومؤسسة فرانكلين على تغطية هويتها والتمويه على اهدافها الحقيقية.

فكانت النتيجة ان تدهورت الاحوال وتوالت النكبات وسرعان ما تقطعت اواصر الدولة العثمانية واستحالت أثرا بعد عين.

لقد فقدت الدولة العثمانية اهم ما يجب ان تحافظ عليه الدول الكبرى لتنمو وتبقى متماسكة حيث فقدت الدور الحضاري للدولة ونسيت رسالتها العالمية التي

ثالثا: دور النشر العالمية

عمل المستعمر على خلخلة الثقافة القومية بما يبثه من اباطيل واراجيف تمثلت احيانا باحياء النعرات الطائفية او ترويج الثقافة الغربية او تزييف الحقائق التاريخية او تأليب الشعوب على حكوماتها، وغير ذلك وتعتبر مؤسسة فرانكلين التي بدأت عملها في العالم العربي سنة 1953 حيث سيطرت على قطاع النشر في مصر ويرى المختصون انها كانت احد الاسباب الرئيسية وراء تردي الوضع السياسي في مصر بعد عشر سنوات فقط من تنبيه المثقفين الى ما يمثله وجود دار النشر هذه من خطر حتى تم ايقافها بعد حرب 1967 وقد اهتمت هذه المؤسسة في كتبها ومنشوراتها بما يلي:

1ـ علم التربية وثقافة الطفل وعلم النفس وهي من خلال ذلك تقدم الثقافة الاميركية وفلسفة الحياة الغربية ونظرتها للواقع.

2ـ قضية التطوير الاداري وهي من خلال ذلك عملت على التركيز على اساليب الادارة الاميركية الناجحة وكيفية ادارة المؤسسات المختلفة.

3ـ النظام الدستوري وهي من خلال ذلك عملت على نشر وتعريب النظام الدستوري الاميركي وتقريبه لدى المواطن المصري.

كما دخلت دار النشر هذه في اعمال موسوعة ضخمة وساعدها على ذلك مشاركة كثير من دور النشر العربية

من اقامة الحدود وهو حسم مادة الشرط وقطع دابر الفتنة وردع كل من تسول له نفسه القيام بهذه الجرائم المروعة وجاء في القرار: ثبت شرعا انه من قام بعمل من اعمال التخريب والافساد في الارض التي تزعزع الامن بالاعتداء على النفس والممتلكات الخاصة والعامة كنسف المساكن والمساجد والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول ونسف الطائرات او خطفها ونحو ذلك فان عقوبته القتل لدلالة الآيات علي ان مثل هذا الافساد في الأرض يقتضي اهدار دم المفسد ولان خطر هؤلاء الذين يقومون بالاعمال التخريبية وضررهم اشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله او يأخذ ماله وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

خامسا: ظاهرة التكفير والتفجير خطيرة على الأمن الوطني

يعتبر التكفير احد المسائل التي احدثها الخوارج قديما ومازال أتباعهم يروجونها ومفادها اطلاق لفظ الكفر المخرج من الملة بلا علم وبلا دليل بل لمجرد الاهواء والتخمين على كل من خالفهم معتمدين على ظواهر بعض النصوص رافضين اقوال العلماء في تفسيرها واثر هذه العقيدة على اتباعها الدعوة الى الخروج عن النظام واعتبار بلاد الاسلام بلاد حرب ومن ثم الدعوة الى تغيير النظام واستبداله بحكم الاسلام على زعمهم. ومن راقب هذه الافكار والداعين لها عرف مقدار الخسارة التي منيت بها الدعوة الاسلامية بسبب هذه الدعوات ويعلم كذلك مقدار الفتن التي عصفت ببلاد المسلمين جراء هذا الفكر المنحرف كل هذا بسبب افترائهم على الله تعالى حيث ان التكفير حق لله تعالى وحده قال شيخ الاسلام ابن تيمية فان الايجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو الى الله ورسوله ليس لأحد في هذا حكم.

والتكفير بلا علم من باب التقول على الله تعالى وقد عده السفاريني من اكبر الكبائر فقال:

وهذا معلوم انه من اكبر الكبائر واقبح المفاسد.

وقال تعالى: (ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اليس في جهنم مثوى للمتكبرين).

مذهب أهل السنة والجماعة

ومذهب اهل السنة والجماعة عدم تكفير كل من خالفهم وان كان مكفرا لهم، وان طريقة اهل البدع تكفير كل من خالفهم واستحلال دمه.

وفي بيان عقيدة اهل السنة والجماعة يقول ابوجعفر الطحاوي رحمه الله ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب، ما لم يستحله.

حيث جعل الاستحلال سببا في حصول التكفير، ولو وقع الانسان في عمل كفري لم يكفر الا باستحلال القلب اذ قد يقوم به مانع يمنع عنه الكفر، اذ إن الشخص المعين يمكن ان يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له ويمكن ان يكون ممن لم يبلغه الدليل ويمكن ان يكون له ايمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله كما غفر للذي قال «اذا مت فاسحقوني ثم اذروني» ثم غفر الله له لخشيته، وكان هذا الرجل يظن ان الله لا يقدر على جمعه واعادته او شك في ذلك.

وفي بيان مذهب اهل الاهواء في التكفير قال شيخ الاسلام ابن تيمية: ولكن من شان اهل البدع انهم يبتدعون اقوالا يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الايمان الذي لابد منه ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه كفعل الخوارج الجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم، واهل السنة لا يبتدعون قولا ولا يكفّرون من اجتهد فاخطأ وان كان مخالفا لهم مكفرا لهم مستحلا لدمائهم، كما لم يكفّر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم عثمان وعليا ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم. اهـ.

والنبي ﷺ يقول: «أيما رجل قال لاخيه يا كافر، فقد باء بها احدهما». واهل السنة والجماعة لا يطلقون لفظ الكفر الا اعتمادا على اصلين عظيمين وهما:

الاصل الاول: دلالة الكتاب والسنة على ان القول او الفعل الصادر من المحكوم عليه موجب للكفر.

الاصل الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين او الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع.

والامام احمد رحمه الله مع قوله بتكفير من يقول بخلق القرآن الا انه لم يكفر الخليفة المأمون لعلمه بان الخليفة كان مولعا بعلم الكلام، فكان يرى رحمه الله عدم التكفير والتفسيق والتبديع الا بضوابط شرعية وقيود محددة لئلا يخرج على الامام ويؤدي خروجه الى فتنة اكبر.

وهنا يختل الامن في البلاد ويسقط النظام في حال الخروج مثلما حصل في التاريخ حينما قتلوا الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه واستباحوا المدينة المنورة وسرقوا الاموال فيها وانتهكوا الحرمات، وبهذا يتبين لنا خطورة هذا الفكر ومدى الاخلال الذي يحصل للامم اذا ما انتشر هذا الفكر في اوساط الشباب.

ويمكن ان نلاحظ ونشير إلى مقدار الاثار السلبية التي حلت بالعالم الاسلامي اليوم جراء هذه العمليات والتفجيرات التي قام بها اناس محسوبون على العالم الاسلامي وهم زمرة من الشباب المغرر بهم والجاهلين بضوابط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالمصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، وهذا شبيه بصنيع الخوارج الذين غيروا بالسيف وتركوا الحكمة والموعظة الحسنة فحصل بسبب جهلهم هذه الشرور التي ما زال اثرها في الامة.

العوضي: اللحوم الفاسدة كارثة وطنية ويجب محاسبة المتورطين

تقدم عضو مجلس الأمة كامل العوضي باقتراح بقانون يطالب فيه بتشديد العقوبة على الأشخاص والشركات وكل جهة متورطة في قضية اللحوم الفاسدة لكشف المفسدين امام الرأي العام. وقال العوضي انه يجب على الحكومة ان تشدد الرقابة والتفتيش في جميع منافذ الكويت وتشكل فرقا خاصة للتفتيش على جميع المطاعم والمحال التجارية والمخازن والمؤسسات لضبط المواد الغذائية الفاسدة، مشددا على ضرورة قيام الجهات المختصة والمعنية بإغلاق أي مطعم أو مخزن أو مؤسسة يتم ضبط أغذية فاسدة فيها والسرعة في سحب ترخيصها وإحالتها الى النيابة العامة.

كامل العوضي

ورفض العوضي التهاون في موضوع اللحوم الفاسدة واعتبر ان الكمية التي ادخلت للبلاد تشكل كارثة وطنية لما تسببه من حالات تسمم قد تؤدي الى الوفاة، مشيرا الى انه لابد من ان تتم محاسبة جميع الأطراف المتورطة في هذا الموضوع الذي لا يمكن السكوت عنه بأي حال من الأحوال. وجاء الاقتراح بقانون كالتالي: مادة أولى: يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على 15 ألف دينار كل من تصرف في مواد غذائية مستوردة ومتحفظ عليها من البلدية وغير مسموح بتداولها وثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

مادة ثانية: يعاقب بالحبس لمدة 5 سنوات ولا تزيد على 10 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 20 ألف دينار ولا تزيد على 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تصرف في مواد غذائية مستوردة متحفظ عليها من البلدية وغير مسموح بتداولها ولو ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو مطابقتها للمواصفات.

مادة ثالثة: تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن 10 سنوات وقد تصل الى المؤبد وبالغرامة التي لا تقل عن 100 ألف دينار ولا تزيد على 250 دينارا اذا ثبت عدم صلاحية المواد الغذائية المستوردة للاستهلاك الآدمي أو عدم مطابقتها للمواصفات.

مادة رابعة: بالإضافة الى العقوبات المقررة في المواد السابقة يجوز الحكم بغلق المحل وسحب الترخيص لمدة مؤقتة أو نهائيا، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المخالف واذا كان التاجر أجنبيا جاز الحكم بإبعاده عن البلاد نهائيا.

مادة خامسة: لا يجوز عرض الصلح على المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، كما لا يجوز في شأنها تطبيق المادتين 81 و82 من قانون الجزاء.

مادة سادسة: تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتكون للموظفين الذين يعينهم وزير البلدية ضبط الجرائم.

الفضل يستفسر من وزيرة الشؤون عن أعداد العمالة الأفغانية والأعمال التي تمارسها

وجه النائب نبيل الفضل سؤالا برلمانيا الى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدي جاء فيه: لوحظ منذ عام 2006 دخول اعداد كبيرة من العمالة الافغانية للكويت بموجب تصاريح عمل صادرة بموافقة الوزارة، وحيث ان هذه العمالة تنتمي معظمها الى حركة طالبان وان زيادة عددها يدعو الى التوقف على ماهية تلك العمالة وانواع الاعمال التي يقومون بها والشركات او المؤسسات الفردية التي جلبتهم وما اذا كان سوق العمل يحتاجها بالفعل، لذا يرجى افادتي وتزويدي بالآتي: كم بلغ عدد العمالة التي تحمل الجنسية الافغانية منذ العام 2006 حتى آخر ديسمبر لعام 2012؟ وما الشركات او المؤسسات الفردية التي جلبت عمالة افغانية منذ العام 2006 حتى آخر ديسمبر لعام 2012؟ ومن مالك او ملاك كل شركة وكل مؤسسة فردية على حده؟ ويرجى تزويدي بقائمة موضحا فيها المهن التي تمارسها العمالة الافغانية في الكويت والتي دخلت البلاد بموجب تصاريح عمل منذ العام 2006 وحتى آخر ديسمبر لعام 2012؟ ويرجى تزويدي بأعداد العمالة الافغانية منذ العام 2000 وحتى العام 2005 مع بيان نسبة الزيادة في هذه العمالة منذ العام 2005 وحتى آخر ديسمبر لعام 2012؟

نبيل الفضل

إعلانات الدليل 22272748 - 22272749